بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله الذي ابدع الخلق واعاد ورفع الحق واشاد
ووضع الباطل واباد واظهر الاسلام وافاد وشرع
الاحكام كما اراد وبعث محمدا واساد ووعد له مقام
الشفاعة يوم تجازى العباد صلى الله عليه وعلى آله الذين
ازاحوا عن الارض الفساد واظهروا فيها الرشاد هذا
وان علم الفقه مما لا يخفى جلالة قدره ونباهة ذكره فانه
الكاشف عن حقيقة الاسلام والمطلع على حكم الاحكام
ومن جملة ما صنف من الكتب الوافرة والزبر الفاخرة
كتاب الوسيط المحيط باقطار البسيط من مؤلفات الامام
حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه
ونور ضريحه فذلك لا يجاري له نظايره وامثاله غير ان الطباع
تحاماه لكبر حجمه وعظم ضخمه سيما والاعمار قصيرة والصوارف
كثيرة والهمم قاصرة والرغبات فاترة فصرفت عنان
همتي الى ان اختصره واجرد درره واحرر قواعده
واقرر معاقده واذكر مقاصد مفصلة ومجموعة وابني
على اصوله وماخذ فروعه وانبه على القول المختار
بان الاصح كذا وعلى الوجه المرجح المتقاس بان الاظهر
كذا واتعرض لجهة ترجيح ما خفي امره ووجب سبره تبصرة
لمن تبصر وتذكرة لمن اراد ان يتذكر ويرجع اليه من تسنم
بسمة الافتا ويعتمد عليه من تسنم اسمة القضا واسميه

الغاية القصوى في دراية الفتوى وهو المقصود والمرتجى
والله الرجى

صدر الكتاب

اعلم ان من حاول علما فجدير ان يتصور حقيقة ذلك العلم اولا
ليكون على بصيرة في طلبه ويعرف ما هو المطلوب منه وما هو
الموضوع له ويعلم غاية جهده فيه وجدواه ومبادي علمه
ومبناه فجدير ان نصدر الكتاب بذكر مقدمات تكشف عنها
الاولى الفقه لغة هو الفهم قال الله تعالى ما نفقه كثيرا
مما تقول وقال لا تفقهون تسبيحهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية
فخرج العلم بالذوات والصفات والافعال والاحكام
العقلية والشرعية الاصولية لكون الاجماع دليلا والقياس
حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام الافعال وعلمنا بوجوب
الصلوة والزكوة والحج واعتقاد المستفتي لا يقال الفقه
من باب الظنون لانا نقول اذا ظن المجتهد وجب عليه
الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن
فالحكم مقطوع به والظن في طريقه **الثانية** الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
ثم الاقتضاء اما للوجود جزما وهو الوجوب او غير جزم
وهو الندب واما للعدم جزما وهو الحرمة او غير جزم
وهو الكراهة والتخيير هو الاباحة فاحكام الشرع هي
هذه واما سببية الدلوك واشتراط الوضوء ومانعية

اشارة الى جواب سوال مقدر تقريره ان يقال تعريف الحكم غير جامع لان كون الدلوك [illegible]
الوضوء شرطا للصلوة وزوال النجاسة مانعا ولا تتعلق بافعال المكلفين

Copyright © King Saud University